

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١

بحل المجالس الشعبية المحلية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تحل جميع المجالس الشعبية المحلية فى المحافظات وغيرها من وحدات الإدارة المحلية المشكلة بموجب قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

تشكل بقرار يصدر بذلك من مجلس الوزراء مجالس شعبية محلية مؤقتة فى المحافظات بحيث تضم فى تشكيلها عدداً كافياً من أعضاء الهيئات القضائية السابقين ومن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومن الشخصيات العامة ومن القيادات المجتمعية الأهلية وممثلاً عن الشباب وآخر عن المرأة ، وذلك كله بناءً على عرض من وزير التنمية المحلية والمحافظين .
ويختار أعضاء المجلس الشعبى المحلى المؤقت من بينهم رئيس المجلس والوكيل ، على أن يتم ذلك فى أول اجتماع يعقده المجلس .

(المادة الثالثة)

يتولى المجلس الشعبى المحلى المؤقت اختصاصات جميع المجالس الشعبية المحلية فى دائرة المحافظة وذلك بالنسبة للمسائل الضرورية والعاجلة لإدارة عمليات التنمية وتلبية مطالب المواطنين طبقاً للخطة الاستثمارية للمحافظة والمشاركة المجتمعية ويحقق سير المرافق العامة فيها بانتظام وإطراد .

(المادة الرابعة)

يستمر المجلس الشعبى المحلى المؤقت المشكل وفقاً لهذا القانون لمدة سنة أو انتخاب مجالس شعبية محلية جديدة أيهما أقرب .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٦ شوال سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة